كتاب المضاربة

والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فانه كان لم يشتر ولم يتصرف فيه والمال عين في يد المضارب كان له
لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد ان [illegible] فلا يصح النهي عن كل ما استفاده بالاطلاق
المضاربة ولا يصح نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا انص عليه ان لا يبيع
بالنسيئة ولانه اذا لم يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص
ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى رواية
التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي
[illegible]

Copyright © King Saud University